

## شرح أصول الكافي

[ 323 ] باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومناعه \* الأصل: 1 - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن سعيد السمان قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا له: أفيكم إمام مفترض الطاعة؟ قال: فقال: لا قال: فقالا له: قد أخبرنا عنك الثقات أنك تفتي وتقر وتقول به ونسميهم لك فلان وهم أصحاب ورع وتشمير وهم ممن لا يكذب فغضب أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: ما أمرتهم بهذا. فلما رأيا الغضب في وجهه خرجا، فقال لي: أتعرف هذين؟ قلت: نعم هما من أهل سوقنا وهما من الزيدية وهما يزعمان أن سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند عبد الله ابن الحسن، فقال: كذبا لعنهما الله وإني ما رأيته عند عبد الله بن الحسن بعينه ولا بواحدة من عينيه ولا رأيته أبوه، اللهم إلا أن يكون رأيته عند علي بن الحسين، فإن كانا صادقين فما علامة في مقبضه؟ وما أثر في موضع مضربه؟ وإن عندي لسيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإن عندي لراية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودرعه ولأمته ومغفره، فإن كانا صادقين فما علامة في درع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإن عندي لراية رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإن عندي ألواح موسى وعصاه، وإن عندي لخاتم سليمان بن داود وإن عندي الطست الذي كان موسى يقرب به القربان، وإن عندي الاسم الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا وضعه بين المسلمين والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين نشابة، وإن عندي لمثل الذي جاءت به الملائكة، ومثل السلاح فينا كمثل التابوت في بني إسرائيل، كانت بنو إسرائيل في أي أهل بيت وجد التابوت على أبوابهم اتوا النبوة ومن صار إليه السلاح منا أتت الإمامة، ولقد لبس أبي درع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخطت على الأرض خطيطا ولبستها أنا فكانت وكانت وقائمتنا من إذا لبسها ملأها إن شاء الله. \* الشرح: قوله (قال: فقال: لا) أجاب بذلك على سبيل التورية والمقصود أنه ليس في بني فلان من أولاد علي (عليه السلام) إمام مفترض الطاعة أو أنه ليس فينا إمام مفترض الطاعة بزعمكم فيخرج بذلك عن الكذب. قوله (فغضب أبو عبد الله (عليه السلام)) الغضب قد يكون من إبليس كما ورد "احذروا الغضب فإنه جند عظيم من جنود إبليس" وقد يكون من الله تعالى، وغضبه من هذا القبيل لأنه غضب لسوء أدب